شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بمراح محرزة بحافظ يراها
فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها
متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية
مفتوحة اشترط حافظ وماشية بابنية مغلقة ببرية محرزة
بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته
وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود
والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا
عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية
سائرة محرزة بسائق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه
الراكب لآخرها او قائد لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات
لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار منهما في عمران
على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال
ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير
المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه غير
مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران
عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالسبع او بالتسع
ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه فالاقرب الاشبه الرجوع
في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات
مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل
والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل
في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي
وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران
محرز بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي
من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت ام من غيره
ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير

محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير
المشروع كالزائد على خمسة فالزائد او نحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه
الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله
الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر
لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح
عدم قطعه

فصل

فيما لا يمنع القطع وما يمنعه
وما يكون حرزا لشخص دون اخر يقطع مؤجر حرز ومعيره بسرقتهما
منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار ساحة للزراعة
فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق مغصوبا لان
مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب
ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال من غصب
منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله بحرزه لان للسارق دخوله
لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب
في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك
فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره
مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا
ابتداها او نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان
الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان امر
الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب او ناوله لآخر
فيه فاخذه الآخر فلا قطع على واحد منهما وان ساوى ما في النقب
او بلغ المناول نصابا لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج
لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله للخارج خارج
النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما
او وضعه بقرب النقب فاخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج
له من الحرز ولو رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز آخر او اخرجه
بماء جار او راكد وحركه كما فهم بالاولى او ريح هابة او دابة